لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٠٢)



الاختيار في بيع العقار

للإمام العلامة
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي العمري
المقدسي الدمشقي الحنبلي
/ ت ٩٠٩ هـ /
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالةٌ نفيسةٌ في بابها، مفيدةٌ في موضوعها، نبّه المؤلف فيها ــ رحمه الله تعالى ــ على مسألة قد لا يعلمها كثيرٌ من الناس، بل كثيرٌ من طلبة العلم أو بعضهم، ألا وهي: **مسألةُ بيع العقار الذي يملكه المرء، ثُمَّ الشراء بثمنه شيئاً آخر غيرَ عقار، لا لضرورة أو حاجة**، كما يفعله كثير من عامة الناس من بيع بيوتهم والشراء بدلها أسهماً في الشركات المختلفة للتجارة بها. **فبيَّن المؤلِّف** ــ رحمه الله ــ ما ورد في السُّنَّة من ذم ذلك، وأنه سببٌ لذهاب البركة، وأنّ الذي ينبغي هو أن يُشترى بثمن العقار المبيع عقارٌ كذلك.

ولا يخفى ما في العقار من البركة في الاستثمار؛ فإنّ العقار ــ كما يُقال ــ: يَمرض ولكن لا يموت، وأهل الاقتصاد في العالم اليوم يعرفون ذلك جيّداً، ولهذا تجد أنّ أغنى الناس في العالم اليوم هم تجار

العقار. والمال بصفة عامة، إن نوى المسلم به الخير والمعروف كان بركةً له وخيراً، وإلاَّ فلا، كما قال النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «يا عمرو، نِعْمَ المال الصالح للمرء الصَّالح»[1].

فنسأل الله تعالى أن يبارك لنا في أموالنا وأولادنا وأزواجنا، وأن يجعلنا ممن يضعون المال في مواضعه الصحيحة الخيِّرة، حتى يُكتبَ لنا أجرُه يوم نلقى الله عزَّ وجلّ.

ونسأله أن يجزي المؤلف خير الجزاء على هذه الرسالة المفيدة المذكِّرة؛ فإن كثيراً من الناس عن موضوعها لغافلون، وأن يرزقنا الإخلاص والقَبول، آمين.

ترجمة موجزة للمؤلف[2]

هو الإمام العلامة جمال الدين أبو المحاسن: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن علي بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة العُمري العدوي القرشي، المقدسي الأصل، الصالحي الدمشقي،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٧)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ في تحقيقه على «مشكاة المصابيح» (٢/١١٠٩): «إسناده صحيح». اهـ.

وفي رواية لأحمد (٤/٢٠٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠/٩١): «نِعِمّا بالمال الصَّالح للرَّجل الصَّالح».

(٢) انظر: «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي (١/٣١٦)، و «السحب الوابلة» لابن حميد النجدي (٣/١١٦٧، ١١٦٨)، و «النعت الأكمل» للكمال الغزي (ص ٦٧ ــ ٧٢)، و «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٤٢)، و «فهرس الفهارس» (٢/١١٤١، ١١٤٢)، ومقدمة الشيخ محمد بن ناصر العجمي لكتاب ابن عبد الهادي «محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص» (ص ١٩ ــ ٢٥).

الجنبلي، المنتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

ويُعرف بابن المِبْرَد، وهو ربيبُ آل قدامة.

وُلِدَ في دمشق، في الصالحية، سنة إحدى وأربعين وثمانمائة.

كان والده قاضياً ومفتياً، فتربى في كنفه، وحصّل له الإجازة في الحديث من الحافظ ابن حجر العسقلاني.

أخذ عن جمع كبير من العلماء، منهم: الشيخ تقيّ الدِّين الجُراعي، والشيخ تقي الدين ابن قُندُس، والقاضي علاء الدين المرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح، وغيرهم.

حفظ «القرآن الكريم»، و «المقنع» و «الطُّوفي» في أصول الفقه، و «ألفية ابن مالك».

ودرَّس وأفتى، وكان الغالب عليه علم الحديث والفقه.

صنَّف ابن عبد الهادي ــ رحمه الله ــ المصنفات الكثيرة جدًّا التي تزيد على أربعمائة مصنف، وقد طُبع من مؤلفاته الكثير، ومنها: «الاستعانة بالفاتحة إلى نجاح الأمور»، و «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم»، و «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»، و «الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي»، و «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» و «سَيْرُ الحاث إلى علم الطلاق الثلاث»، وغيرها من المخطوط والمطبوع.

تُوُفِّي ــ رحمه الله تعالى ــ يوم الاثنين سادس عشر المحرم سنة تسع وتسعمائة، ودُفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلةً، رحمه الله تعالى، وأسكنه في الفردوس الأعلى، آمين.

وصف النسخة المعتمدة للمخطوط

اعتمدتُ في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة وحيدة ـ فيما أحسب ـ مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم (٣٢٤٩).

وهي بخطِّ المؤلف نفسه رحمه الله، وخطه متصل الحروف يميل إلى الرقعة، وأكثره غير منقوط.

وتقع المخطوطة في (٣) ورقات، وعدد الأسطر في الورقة (١٩) سطراً.

وقد أكرمني بها أخي الكريم المفضال، سنيُّ المآثر والخصال: الشيخ محمد بن ناصر العجمي، حفظه الله ورعاه، فالشكر له موصول.

وأسأل الله تعالى لي وله الإخلاص والقبول؛ إنه سبحانه جوادٌ كريم.

وكتب

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

نماذج من صور المخطوطات

الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِـالمَسْجِدِ ٱلحَـرَامِ
(١٠٢)



لِلإمامِ ٱلعلاَّمةِ
جَمالِ ٱلدِّيْنِ أَبِي ٱلْمَحَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْهَادِي ٱلعمرِيِّ
ٱلمَقْدِسِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلحَنْبَلِيِّ
/ت ٩٠٩ هـ/
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحقِيقُ
ٱلدّكتُورُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلكَمَالِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

* **أخبرنا جماعة من شيوخنا**، أخبرنا ابن المحب، أخبرنا المِزِّيُّ، أخبرنا ابن الدرجي، أخبرنا أبو المجد الثقفي، أخبرنا أبو عبد الله الجلال، أخبرنا أبو الفضل الرازي، أخبرنا أبو القاسم الرازي، **أخبرنا أبو بكر الرُّوياني**، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سَلْمُ بن قتيبة[١]، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عُبيدة بن حذيفة، عن حذيفة:

أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن باع داراً لم يشتر مكانها داراً لم يبارك له**»[٢].

---

(١) هو: سَلْمُ بن قتيبة الشَّعيري، من رجال التهذيب (٣/ ٢٣٦)، قال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٦): «صدوق».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣، ٣٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي خالد، وهو الدالاني ـ على خلافٍ قوي في تحديده، واختار الشيخ الألباني رحمه الله تعالى أنه الدالاني، كما في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢). =

* **وبه إلى الروياني**: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا موسى بن أيوب الليثي، حدثنا أبي، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبي:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن باع عقاره مِن غير حاجة، صَبَّ اللهُ**

= قال الحافظ في «التقريب» عن الدالاني هذا (ص ٦٣٦ ــ ط عوامة): «صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس». اهـ.

لكنه متابَعٌ؛ فقد أخرجه ابن ماجه (٢٤٩١)، والبخاري في التاريخ (٨/ ٣٢٨)، والطيالسي (١/ ٥٧) (٤٢٣)، مِن طريق يوسفَ بنِ ميمون، عن أبي عُبيدة بن حذيفة به مرفوعاً. ويوسف هذا، هو المخزومي ــ مولاهم ــ الكوفي الصبّاغ، قال في «التقريب» (ص ٦١٢): «ضعيف». اهـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٠): «في إسناده يوسف بن ميمون، ضعّفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن عدي والدارقطني». اهـ.

لكنْ في رفع هذا الحديث من طريق يزيد بن أبي خالد نظر؛ فإنه قد اختُلِف فيه على شعبة عن يزيد هذا؛ فرواه عن شعبة مرفوعاً: سَلْمُ بن قتيبة ــ كما في رواية المصنف ــ ووهب بن جرير، كما أخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٠٠) (٣٩٤٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣).

ورواه عن شعبةَ موقوفاً أربعة: أبو داود الطيالسي (١/ ٥٦) (٤٢٢)، وابن مهدي وغندر وآدم ــ كما أخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٢٧، ٣٢٨).

وقد ذَكر هذا الاختلاف ابن أبي حاتم، ثم قال عن أبيه: «موقوفٌ عندي أقوى». اهـ. «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٢٢) ــ بتحقيق فريق من الباحثين وبإشراف الدكتور سعد الحُميّد والدكتور خالد الجريسي ــ ط ١ ــ محرم ١٤٢٧هـ ــ فبراير/ شباط ٢٠٠٦م.

والحاصل: أن الراجح في حديث حذيفة هذا أنه موقوفٌ عليه، وأما رفعه فلا يثبت من روايته.

على ذلك المال تلفاً»[1].

* وبه إلى الروياني: حدثنا خازم بن يحيى الحلواني، حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا بشر بن شريح البزاز، حدثني قبيصة بن الجعد السلَمي، عن أبي المَلِيح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين قال:

قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن عبد يبيع تالداً**[2]، **إلاَّ سلَّط الله عليه تالفاً**»[3].

---

(١) في الإسناد: محمد بن عمران بن حصين، لم أجد له ترجمة.

(٢) **التالد**: المال القديم الذي وُلِد عندك، وهو نقيض الطّارف. «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٩٤).

وعلى هذا فهو لا يختص بالعقار، ولهذا قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: «فكان معناه عندنا ــ والله أعلم ــ: على مَن متّعه الله عز وجل بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمةً من الله عز وجل عليه، فكان ببيعه ما أنعم الله عز وجل به عليه مِن ذلك: مستبدِلاً ما هو ضدٌّ لذلك، فيسلط الله عز وجل عليه عقوبةً له، متلِفاً لما استبدله به». اهـ.

لكنْ يعكر على هذا التعميم ضعف هذه الرواية التي فيها ذكر لفظ التالد، مع تخصيص الروايات الأخرى الحكم بالعقار، والله تعالى أعلم.

(٣) **«تالفاً»**: قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٩٩): «أي: متلِفاً، كما يقولون: هالك، بمعنى: مهلِك...». اهـ.

وأما عن هذا الإسناد، فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠، ١١١): «رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٥٥)، وفيه بشير بن شريح، وهو ضعيف». اهـ.

وقد وقع اسمه في «المجمع» هكذا: «بشير بن شريح»، ووقع في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٥): «بشير بن سريج»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووقع =

قـال أبـو الحسـن خـازم بـن يحيـى الحلـوانـي: التـالـد: أن يبيـع داره وعقاره.

* **وبـه إلى الرُّويـاني**: حدثنـا ابن إسحـاق، حدثنـا خلـف، حدثنـا عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبـي المَلِيح الهذلي، حدثني رجل من الحيّ:

أنَّ يعلى بن سهيل مَرَّ بعمران بن حصين، فقال له: يا يعلى: ألم أنبَّأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمائة ألف، قال:

فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن باع عُقْدَةَ مالٍ**[1] **سلَّط الله عليها تالفاً يتلفها**»[2].

* **أخبرنا جماعة من شيوخنا**، أخبرنا ابن المحب، أخبرنا القاضي سليمان، أخبرنا الحافظ ضياء الدين، أخبرنا أبو المظفر السمعاني، أخبرنا أبو القاسم وأبو عبد الرحمن أبناء الحسن الكاتب قالا: أخبرنا أبو بكر

= عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٩٨) (٣٩٤٦): «بشر بن شريح»، قال الطحاوي: «هكذا هو في كتابنا، وإنما هو ابن سريج». اهـ. وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٤١): «بشر بن سريج».

وفي هذا الإسناد أيضاً: قبيصة بن الجعد السلَمي، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ــ حفظه الله تعالى ــ في تحقيقه على «مشكل الآثار»: «لا يُعرف، وهو مترجَمٌ في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٧٧)» . اهـ.

(١) **العُقْـدة**: الضيعـة، والعَقـار الـذي اعتقـده صـاحبُـه ملكـاً. «القـامـوس المحيـط» (ص ٣٨٣).

(٢) قال الهيثمي: «رواه أحمد (٤/ ٤٤٥)، **وفيه رجلٌ لم يُسمّ**». اهـ. «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠).

كما أنّ فيه محمد بن أبـي المَلِيح الهذلي، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على «مشكل الآثار» (١٠/ ٩٩): «لم يوثقه غير ابن حبان». اهـ.

الشيرازي، أخبرنا السيد أبو منصور، أخبرنا أبو بكر بن أبـي دارم، حدثنا إبراهيم بن أحمد المروزي، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا أبـي، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبـي:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن باع عقاره مِن غير حاجة صبَّ الله على ذلك المال تلفاً**»[1].

* **أخبرنا جماعة من شيوخنا**: أخبرنا ابن المحب، أخبرنا المِزِّيُّ، أخبرنا أبو العز الشيباني، أخبرنا سليمان بن محمد، أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أخبرنا أبو القاسم بن الجلال، أخبرنا أبو القاسم الصيدلاني، أخبرنا أبو محمد الكاتب، أخبرنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا الصّبّاح، حدثني خالد بن أبـي أمية، عن أبـي عُبيدة بن حذيفة، عن أبيه، عن عمرو بن حريث قال:

قال رسول الله ﷺ: «**مَن باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها**»[2].

* **أخبرنا جدي**[3]: أخبرنا الصلاح بن أبـي عمر، أخبرنا الفخر ابن البخاري، أخبرنا حَنْبل، أخبرنا ابن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، أخبرنا أبو بكر القطيعي، أخبرنا عبد الله ابن الإمام أحمد، حدثني أبـي،

---

(١) سبقت روايةُ المصنف للحديث من هذا الوجه قريباً.

(٢) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصّبّاح بن يحيـى، **متروك**». اهـ. «مجمع الزوائد» (٤/ ١١١).

(٣) جدّ المصنف هو: أحمد بن حسن بن علي، رحمه الله تعالى.

حدثنا أبو سعد، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث قال:

قدمت المدينة، فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد:

إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يُبَارَكُ في ثمن أرضٍ ولا دارٍ لا يُجْعَلُ في ثمنِ أرضٍ ولا دارٍ»**(١).

---

(١) **أخرجه** أحمد (١/ ١٩٠)، وفي إسناده قيس بن الربيع، قال عنه في «التقريب» (٤٥٧): «صدوق، تغير لما كبِر، وأَدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به». اهـ.

وقال الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ: «فأنت ترى أن قيس بن الربيع جعله من حديث سعيد بن زيد لا من حديث سعيد بن حريث. ولعل ذلك من سوء حفظه الذي ضُعِّف بسببه». اهـ. «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٢٩).

ولحديث عمرو بن حريث عدة طرق، أحسنها:

١ ــ ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٧، ٤/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٩٠) وغيرهما، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث به.

وإسماعيل هذا قال عنه في «التقريب» (ص ١٠٥): **«ضعيف»**، ولهذا ضعّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٩).

٢ ــ وما أخرجه البيهقي (٦/ ٣٤)، وفي إسناده محمد بن موسى بن حاتم، قال القاسم السياري: «أنا بريء من عهدته». اهـ. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥١).

وقال ابن أبـي سعد: «كان محمدُ بن علي الحافظ سيء الرأي فيه». اهـ. «لسان الميزان» (٧/ ٤٥٠ ــ ط دار البشائر الإسلامية).

ثمَّ إن للحديث شاهداً من حديث أبـي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٠٨)، **لكن فيه مجهولان** ومَن لا يُعرف، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»: وفيه جماعةٌ لم أعرفهم». اهـ. «مجمع الزوائد» =

فصل

وهذا الأمر مستقِرٌّ عند الناس، مشاهَدٌ لهم بالعقل، تنطق به ألسنتهم، مَن يعرفُ الحديث ومن لم يعرفه، مجرَّبٌ عندهم، وقد جربته أنا أيضاً ورأيت صحّته.

فينبغي للعاقل أن يحرص جهده في ترك بيع العقار ما دام مستغنياً عن ثمنه.

فصل

وينبغي له إذا باع عقاراً وليس ثَمَّ ضرورةٌ داعية إلى ثمنه ــ إمَّا لرداءته، وإما لحصول ضرر منه، وإما لتعطيل نفعه ــ: أن يبادرَ بثمنه ويشتريَ به غيرَه من العقار ما يعود منه النفع ولو كان أقل من ذلك، كما ورد الحديث بذلك.

فصل

وإذا دعت ضرورةٌ إلى بيع العقار، نظر في المصلحة في ذلك، فإنه يباع لأمور متعددة، وليس هو من الأمور المكروهة:

= (٤/ ١١١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٥/ ٤٣٠، ٤٣١).

وللحديث شاهدٌ آخر من حديث أبـي أمامة رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٤)، **ولكن سنده واهٍ جدًّا**، كما يفيده كلام ابن عدي، وكما قال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٣٠).

هذا وقد حسَّن الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ الحديث؛ لطرقه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٣٠، ٤٣٢) (٢٣٢٧).

مِن ذلك: لقضاء الدَّيْن، فإنَّ بيعه في قضاء الدَّيْنِ، لا بأس به.

ومِن ذلك: **للحج الواجب**، فإنه لا بأس به، ومِنْ فضل الله يُخْلِفُ له ما هو خير منه.

ومِن ذلك: **في التزويج**، فإنه لا بأس به في ذلك لتزويج النفس والأولاد.

ومن ذلك: **النفقة على النفس والعيال**، إذا لم يجد غيره.

وكثير من الجُهَّال يبيع العقار ليتَّجر بثمنه[1]!!

وقد رأيت ذلك مِن أسرعِه ذهاباً وانمحاقاً، ولا يقيم في أيديهم غالباً.

*** بل ينبغي للإنسان أن يتخذ العقار، وما تَحَصَّلَ منه من رَيْعه جَعَلَهُ في عقار آخر؛ فإن ذلك يكثره وينميه، ويزيد في الرزق والخير الدنيوي، والحديث يدل عليه.**

وقد شاهدنا ذلك؛ فقد كان عبد الهادي الأرموي يفعل ذلك فصار له به دنيا متَّسِعة.

*** ومِن أحسن ما يحكى في هذا الباب:**

أنَّ سِتَّ الشَّامِ التي بَنَت الشامية[2]، حين أرادت بناءها اشترت العقار

(١) كما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم؛ يبيعون العقار ويشتغلون بالأسهم.

(٢) **ستّ الشام، هي**: الخاتون بنت نجم الدين أيوب بن شادي، أخت صلاح الدِّين والملك العادل وتوران شاه، وهي أم حسام الدين عمر بن لاجين، وتزوجها محمد بن شيركوه صاحب حمص. وهي أخت الملوك؛ كان لها من الملوك المحارم خمسةٌ وثلاثون ملِكاً، منهم الملك المعظم تُوران صاحب اليمن. كانت عاقلةً، ومِن أكثر الناس صدقَةً وإحساناً إلى الفقراء والمحاويج. وكانت في كل سنةٍ تعمل أدويةً وعقاقير =

أولاً الذي أرادَت وَقْفَهُ عليها وجعلت تبني مِن رَيْعه المتحصل منه المدرسة.

= وما يُحتاج إليه من ذلك وتوزعه عليهم. وكان لها أوقافٌ كثيرة. وقد صنف الشيخ تقيّ الدِّين ابن قاضي شهبة كراسةً فيها وفي مناقبها. توفيت سنة ست عشرة وستمائة بدارها المعروفة بالشامية ودُفِنت بها، ثم نُقِلت إلى مدرستها الشامية البرانية، ودُفِنت مع ابنها حسام الدين عمر المتوفى سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

انظر: «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» للعلامة الشيخ عبد القادر بدران (ت١٣٤٦هـ) (ص ١٠٨، ١٠٩) ـ ط المكتب الإسلامي بدمشق، و «خطط دمشق، دراسة تاريخية شاملة» لأكرم حسن العلبي (ص ١٢٤)، دار الطباع، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م.

وقد بَنَتْ ست الشام مدرستين: المدرسة الشامية البَرَّانيَّة، والمدرسة الشامية الجوَّانيّة:

فأمّا البَرَّانِيَّة: فكانت كبيرةً جدًّا في الحجم والشأن. وكانت من أكثر المدارس فقهاء وأوقافاً، وكانت أكبر مدرسةٍ للشافعية وحصنهم الحصين. وكانت أوقافها واسعةً دارَّةً تغطي نفقاتها كاملة.

قال ابن بدران: «والظاهر أن الموجود منها الآن قسمٌ منها. . . وقد أصبح القسم الموجود من المدرسة عبارةً عن مسجدها، وبِرْكةٍ كبيرةٍ للماء في ساحتها، وبعضِ حجراتٍ فوقانيةٍ متروكة، وبيوتٍ للخلاء، وليس بها أحدٌ للطلبة، غير أن المعارف قد جعلت مسجدها مكتباً ابتدائيًّا، فصارت دارَ علمٍ بالجملة». وفي عام (١٤٠٨هـ) بدأ العمل بإجراء إصلاحات شاملة فيها.

وتسمى هذه المدرسة بالحسامية أيضاً؛ نسبةً إلى ولد ست الشام: حسام الدين عمر. وأول من درّس فيها: تقي الدين ابن الصلاح، ثم درس فيها ابن قاضي عجلون، وسراج الدين الصيرفي، والبدر الغزي، والنجم الغزي، وغيرهم.

قال أكرم حسن العلبي: «وقد قدرنا تاريخ بنائها سنة (٥٨٢هـ). . . وقد يختلف التاريخ عاماً أو عامين». اهـ.

وأما الجوّانيّة: فقد كانت في الأصل داراً لست الشام، فأوصت قبيل وفاتها بجعلها

وأمَّا السِّتّ خاتون التي بنت الصاحبة[1]، وضعت يدها أوَّلاً في بناء

= مدرسة. قال ابن بدران: «ولم يبق الآن من رسمها سوى بابها، وبأعلاه بلاطةٌ كبيرة، نقش فيها ــ حفْراً بعد البسملة ــ : «هذه مدرسة الخاتون الكبيرة الأجلة، عصمة الدين، ست الشام، أم حسام الدين بنت أيوب بن شادي، رحمها الله. أبّدتها وقفاً على الفقهاء والمتفقهين من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه...». وكان ذلك في سنة (٦٢٨هـ).

قال أكرم حسن العلبي: «وتقع المدرسة جنوبي البيمارستان، لُصيق الظبيانية من الغرب، في المدخل الغربي لزقاق المحكمة». اهـ. قال: «وقد قامت مكان المدرسة المذكورة وغيرِها عماراتٌ تحوّلت إلى معاملَ للنسيج ومكاتبَ للتجار...». اهـ.

وقد درّس بها تقي الدين ابن الصلاح، ثم عبد الرحمن المقدسي، ثم انتزعها من يده ابن أبي عصرون، وفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، كان تقي الدين اللبياني متوليًّا إعادتها.

انظر: «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» للعلامة الشيخ عبد القادر بدران (ص ١٠٤، ١٠٦)، و «خطط دمشق، دراسة تاريخية شاملة»، لأكرم حسن العلبي (ص ١٢٤ ــ ١٢٧).

(١) السِّتّ خاتون، هي: ربيعة بنت أيوب، أختُ صلاح الدِّين والعادل وستّ الشام. زوّجها أخوها صلاح الدِّين من سعد الدِّين مسعود بن أَنَر، ولمّا توفي زوّجها من الأمير مظفر الدِّين كوكبوري أمير إربل وباني جامع الحنابلة، فلما توفي استقرت بدمشق حتى توفيت سنةَ ثلاث وأربعين وستمائة، وقد نيفت على الثمانين، ودُفنت بمدرستها تحت القبو، وهي آخر أبناء أيوب وفاة. انظر: «خطط دمشق، دراسة تاريخية شاملة» لأكرم حسن العلبي (ص ٢٣٦).

والصَّاحبة: مدرسة بسفح قاسيون من الشرق. وبناؤها عظيمٌ يدل على الأبَّهة والجلالة. أنشأتها الخاتون ربيعة بنت أيوب، ووقَفتها على الحنابلة بناءً على إشارةٍ من التي كانت في خدمتها، وهي الشيخة الصالحة العالمة: أَمَةُ اللطيف بنت =

المدرسة قبل شراء الوقف، فما فَضَلَ معها من المال لشراء الوقف غيرُ القليل، فلهذا صار وقفُ الشامية أكثرَ وأغزرَ وأتمَّ مِن وقف الصاحبة بحسن النظر والتدبير.

والله الموفِّق وعليه التّكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

وفرغ منه واضعه يوسف بن حسن بن عبد الهادي يومَ الخميس، رابعَ عشرَ شهرِ ربيعِ الآخِر، سنة تسع وثمانين وثمان مئة.

والحمد لله وحده
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم(١)

* * *

= الناصح الحنبلي. والناصح هو: عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الشيرازي الأنصاري. وقد افتُتحت المدرسة سنة ثمان وعشرين وستمائة بدرس للناصح الحنبلي، حضرته الخاتون من وراء ستار. والمدرسة من أجمل مدارس دمشق، وهي قائمة اليوم في مكانها، بانتظار من يعيد إليها الحياة مرةً أخرى.
انظر: «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» (ص ٢٣٧، ٢٣٨)، و «خطط دمشق، دراسة تاريخية شاملة» (ص ٢٣٦).

(١) **ومن السماعات المثبتة على نسخة المخطوط:**
«الحمد لله، سمعه من لفظي: ولدي عبد الهادي، وسمع بعضه ابنته مريم، وزوجته فاطمةُ بنتُ عمرَ ابنِ عمّي، وسمع بعضه ولدي بدر الدِّين، وأجزت لهم ولبقية أولادي أن يرووه عني وجميعَ ما يجوز لي وعني روايته، وصح ذلك وثبت ليلةَ الأربعاء، ثاني عشر ربيع الأول، سنةَ سبعٍ وتسعين وثمانمائة، بمنزلنا بالسهم الأعلى وكتب: يوسف ابن عبد الهادي». اهـ.

* * *

نصّ القراءة والسّماع في لقاء العشر الأواخر

* ثم هذا ما كتبه أخونا الشيخ الفاضل الكريم نظام يعقوبـي حفظه الله تعالى، بعدما قرأت عليه هذه الرسالة في لقاء العشر، فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على مَن لا نبـيّ بعده، سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، **وبعد**:

قرأ عليّ الأخ الشيخ الدكتور عبد الرؤوف الكمالي ـ حفظه الله ـ جزء «الاختيار في بيع العقار» للإمام الحافظ يوسف ابن عبد الهادي ـ رحمه الله تعالى ـ من أوله إلى آخره، والدكتور في حال الإحرام بعد الطواف وقبل السعي، ليلةَ ٢٧ رمضان ١٤٢٧هـ، في حضور جمعٍ من الأحباب، منهم:

الشيخ المحقِّق محمَّد بن ناصر العجمي، ومحمَّد بن يوسف المزيني، وأبو بكر نور الدِّين طالب، والشيخ عبد الله التوم، والأستاذ محمد سالم الظفيري، وغيرهم.

وأجزت لهم روايته بأسانيدي عن المؤلِّف رحمه الله تعالى، فصحَّ وثبت والحمد لله، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام تجاه الركن اليماني

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة المعتني	٣
ترجمة موجزة للمؤلف	٤
وصف النسخة المعتمدة	٦
النصّ محقَّقاً	
مقدّمة المؤلِّف	١١
الأحاديث النبوية في ذلك	١١
فصل: في أن هذا الأمر مستقرّ عند الناس بذلك	١٧
فصل: فيما إذا باع عقاراً من غير ضرورة أن يبادر إلى شراء غيره	١٨
فصل: في المصالح التي يباع لها العقار	١٧
الخاتمة	٢١

❑ ❑ ❑